حَديْثُ زُيَدْ بن ثابِتْ .

وقال أبو محمد في حديث زيد بن ثابت رضي اللّه عنه انّه قال : في الوَتَرة ثُلُثُ الدّية . وفي حديث آخر فاِذا اسْتُوعِب جَدْع مارِنه ففيه الدّية كاملة .

يروى الأول يزيد عن حجّاج عن مكحول عن زيد .

الوَتَرة الحاجز بين المَنْخَرِين وهو ايضاً الوتيرة ووتيرة اليد ما بين الأصابع والمارن هو ما لانَ مما انْحَدر عن قَصَبة الأنف . والقَصَبة : عظَم الأنف .

وقولُه : استُوعب جَدْعُه أي : اسْتُقْصي . يقال : أوْعَب فلان أنف فلان اذا قَطَعه أجمع وقَطَعه قَطْعاً مُوعَباً اذا قطعه أجمع .

وقال أبو محمد في حديث زيد انّه كان لا يرى بِبَيْع القُطوط اذا خرجت بأساً .

يرويه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري